نحلة

لما فيه من التحريض على نفع الفقراء **الثاني الهبة** وتسمى نحلة وعطية ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ
دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك
وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب
ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا
مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول قبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل
للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه
واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب
الولي الصبي ما في يد الولي والصبيه ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض
لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان قيل يجب قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض
بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في
الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل
يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة
القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل
بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورية والانوثية لما فيه من كسر قلب المفضل عليه
وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا أكل ولدك
اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية
اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب
الى التحريم وفي المختص الكراهة بالمرض او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة
مطلقا واستثني من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم
او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض
ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا
للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق
التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه

منه

منه فيكنا ولا الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى
من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة المصنف في س والشرح او يعوض عنها عما يتفقان
عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا
او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان
بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت
زيادة متصلة كالسمن وان كان بعلف المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع والمنفصلة
كالولد واللبن للموهوب له لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها
بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض
فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود
القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط
في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالث
السكنى** وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا كما فعل في س ولا بد
فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة
كان الاقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع وللمكاتبات الفائتة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها
ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في س وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب
متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة
ومادام العمر باقيا والا توقت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع
الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى
بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصح
للسكنى فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون
مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه
وان لم يكن مسكنا ولهذا ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق
بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة
والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت

Copyright © King Saud University